الوقف المؤقت للمنافع والنقود لتلبية إحتياجات الفقراء وتمويل مشروعاتهم الصغيرة

أ.د. محمد عبد الحليم عمر

مركز صالح كامل للاقتصاد الاسلامي،جامعة الأزهر، مصر

أ. كمال منصوري

جامعة محمد خيضر، بسكرة

مقدمة

يعتبر القطاع الثالث الخيري والتطوعي في الماضي والحاضر أهم القطاعات مساهمة في معالجة مشكلة الفقر. فتاريخ المؤسسة الوقفية يشير إلى أن الفقراء كانوا أحد مصارف الوقف المهمة والتي نالت حظها من إهتمام الواقفين ورعاية المؤسسة الوقفية بما وفرته من خدمات ومنافع شملت التعليم والرعاية الصحية والاطعام والتنقل والإسكان والإيواء كما وفرت التمويل اللازم لمشاريع التجار والحرفيين والمزارعين.

أما اليوم فالمنظمات غير الحكومية والمؤسسات الخيرية والجمعيات الأهلية تقوم بدور حيوي من خلال تقديم الدعم اللازم لتخفيف معانات الفقراء بتقديم المساعدات المالية والعينية والفنية، وهي اليوم طرف فاعل في تنفيذ برامج مكافحة الفقر سواء على المستوى المحلي أو الدولي، كما تحظى بدعم وثقة الدول والمنظمات الدولية المانحة.

غير إن إتساع دائرة الفقر وإزدياد أعداد الفقراء في الدول المتقدمة والنامية على حد السواء، فـ ٣ مليارات فقير من سكان العالم منهم ١.٣ مليار في فقر مقدع و ٨٠٠ مليون يعانون من الجوع، ونظرا لأن مكونات الفقر تتطور في طبيعتها واتساعها وحدودها بسبب معطيات الحياة وتطورها وحسب مفاهيم الحاجة وأهميتها النسبية التي تختلف بإختلاف الزمان والمكان، فإن المعالجة الفعالة لهذه المكونات في إطار العمل الخيري والتطوعي تستدعي ضرورة استحداث أنماط جديدة وصيغ مبتكرة يمكن توفيرها بإعتماد صيغة الوقف المؤقت. و في إطار عملية الوقف المؤقت، ماهي الصيغ الوقفية المؤقتة المتاحة وماهي مجالاتها؟ وما مدى مساهمتها في علاج مشكلة الفقر؟. و للإجابة على هذه الاشكالية المطروحة، نقدم تحليلا يقوم على العناصر المنهجية الآتية:

المبحث الأول: الوقف في إطار مفهومي الفقر والتنمية.

المبحث الثاني: الوقف المؤقت : أهميته ونطاقه وإنماؤه.

المبحث الثالث: الوقف المؤقت للمنافع والخدمات لتلبية حاجات الفقراء.

المبحث الرابع : الوقف المؤقت للنقود وتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء.

المبحث الأول: الوقف في إطار مفهومي الفقر والتنمية :

أولا: مفهوم الوقف بين التأبيد والتوقيت

الوقف في اللغة معناه " الحبس و المنع" مطلقا سواء كان ماديا أو معنويا[1] ويسمى التسبيل أو التحبيس و هو الحبس عن التصرف.

أما التعريف الإصطلاحي للوقف فهو يختلف بإختلاف نظرة الفقهاء للوقف فالمالكية يعرفون الوقف بأنه" جعل منفعة مملوك ولو بأجرة أو غلته مدة ما يراه المحبس" [2]

أما عند "الحنابلة" فيعرفه إبن قدامة الحنبلي في المغني بقوله: (تحبيس الأصل و تسبيل المنفعة) [3] و يلاحظ من هذا التعريف أنه لم يجمع شروط الوقف.

و لخص" محمد أبو زهرة " تعاريف الفقهاء بقوله : (الوقف هو منع التصرف في رقبة العين التي يمكن الإنتفاع بها مع بقاء عينها، و جعل المنفعة لجهة من جهات الخير إبتداء و إنتهاء). ويرى أن هذا التعريف هو أصدق تعريف مصور جامع لصور الوقف عند الفقهاء الذين أقروه. [4]

إن هذه التعاريف المتقاربة للوقف تتمحور حول حق الملكية بشكل خاص ومدى سلطة الواقف في استخدام حق الملكية والتصرف في الوقف من جديد، وطبيعة المدى الزمني الممكن من خلاله إعادة المال الموقوف إلى الواقف صاحب ملكية الوقف.

أما جمهور الفقهاء فقد عمدوا إلى إقرار مبدأ التأبيد في الوقف لحمايته،ومنع إدارة الوقف من التصرف بالأصل الموقوف بيعا أو هبة أو استبدالا أو تحميلا بدين إلا بإذن خاص مبرر من السلطة القضائية.

فعند الجمهور حق الملكية يخرج عن إرادة الواقف بالكلية، ويدخل في باب الملكية العامة أو الملكية الجماعية التي هي في الأصل ملك الله تعالى، بحيث يصبح الوقف بهذه الصيغة وقفا مؤبدا، فالوقف على هذا الأساس يمثل قناة اجتماعية وانسانية تصب في جميع الاتجاهات التي تؤدي إلى تحقيق التكافل الاجتماعي المتوازن. [5]

إن أهمية مبدأ التأبيد في الوقف تتأتي من الحاجة إلى إقامة مصادر دائمة لإنتاج خدمات اجتماعية واقتصادية ذات صفة عامة في أغلب الأحيان، كما أن التأبيد في الوقف يسهم بفعل النمو التراكمي للأصول والأموال الوقفية على تنمية القطاع الثالث الاقتصادي

بشكل متواز مع القطاعين الخاص والعام [٦]، كما يبرز التأبيد في الوقف شرطا جوهريا وضروريا لفهم بعض جوانب علاقات الملكية الكبيرة، ويسمح بتحرير الكثير من موارد المجتمع من ضغوطات السيطرة الفردية ليتم نقلها إلى ملكية المجتمع بحيث يصبح الوقف على هذا الاساس أي التأبيد قناة اجتماعية وإنسانية يتدفق عبرها قسم من موارد المجتمع لتحقيق التكافل الاجتماعي والإسهام بشكل فعلي في التخفيف من حدة الفقر ومساعدة الفقراء.[٧]

أما المالكية فيقرون بحق الملكية للواقف في العين الموقوفة ويمنعون من حق التصرف فيها، أي أن قيد التصرف للملكية يخضع لمدة زمنية محددة وهوما اصطلح عليه بالوقف المؤقت[٨] .

إن أهمية التوقيت في الوقف لا تقل أهمية عن أهمية التأبيد، فالتوقيت يفتح أبوابا للخير وللصدقة الجارية لا يستوعبها مبدأ التأبيد، حيث يحتاج أي مجتمع معاصر إلى وجود أصول استثمارية مؤبدة لتقديم الخدمات والمنافع إلى جانب الأوقاف المؤقتة التي تقدم أشكالا عديدة من المرونة والتسيير وتتيح مجالا واسعا للإبتكار بحيث تسمح بتغطية الحاجات المستجدة وتفتح أبواب الخير لكل رغبة في عمل خيري نافع للمجتمع .

والتجارب المعاصرة للمجتمعات الإسلامية وغيرها تدل على أن التوقيت في الوقف يحقق مصالح متعددة، فهناك كثير من الأوقاف هي بطبيعتها مؤقتة، لا تستدعي التأبيد، ينطبق ذلك على رعاية الفقراء والمساكين والأغراض الخيرية الأخرى من تعليم وصحة وبحث علمي وغيرها.[٩]

وعليه يمكن القول أن الوقف المؤقت هو احدى الدعامتين اللتان يقوم عليها البناء الوقفي، فلكل واقف ظروفه وإمكاناته، ولكل جهة بر ما يناسبها ويتفق مع احتياجاتها وعلينا أن نستفيد من كل إمكانات النوعين في خدمة المجتمع.[١٠]

ثانيا:علاقة الوقف بالفقر والتنمية.

تشتمل عملية الوقف على علاقة وطيدة بين متغيري الفقر والتنمية وتسهم في ردم الفجوة الاجتماعية في مجالات متنوعة، ويحاول الوقف بناء صيغة عملية قادرة على استيعاب

الصور المستجدة والتطورات المتلاحقة في واقع الحياة . فالوقف يمثل عملية جوهرية تهدف إلى إعادة التوازن بين أفراد المجتمع وشرائحه وقطاعاته المختلفة، كما أنه يعمل إلى جانب أدوات أخرى، يحقق كل منها أهدافها وغايات بشكل نسبي في نشاطات التكامل الاجتماعي.[١١]

إن الوقف عملية تتبنى المسئوولية الاجتماعية في معالجة مكونات الفقر وعناصره المختلفة، غير أن هذه المسؤولية تتم بمشاركة إيجابية من فريضة الزكاة إلى جانب الأدوات التكميلية الأخرى، حيث تتم معالجة مكونات المدخلات (مكونات الفقر) مما يتولد عن هذه العملية (الوقف والأدوات الأخرى) مخرجات التنمية، كالصحة والتعليم وغيرها من المخرجات[١٢].

ونظرا لأن مكونات الفقر شاملة للعناصر المادية والمعنوية وتتطور في طبيعتها واتساعها وحدودها حسب معطيات الحياة وتطورها وحسب مفاهيم الحاجة وأهميتها النسبية التي تختلف باختلاف الزمان والمكان[١٣]، فإن المعالجة الفعالة لهذه المكونات في إطار عملية الوقف يحتاج إلى استحداث أنماط جديدة وطرق مبتكرة من جانب عملية الوقف هذه الأنماط الجديدة يمكن توفيرها بإعتماد صيغة الوقف بصفة عامة والوقف المؤقت بصفة خاصة.

ثالثا: مفهوم الفقر و دور الوقف.

الفقر في اللغة هو الاحتياج [١٤] فيقال افتقر إلى الأمر أي احتاج إليه. أما في الإصطلاح فيختلف في مفهومه ودلالته بين وجهات نظر عديدة، فجمهور الفقاء من المالكية والشافعية والحنابلة يقررون أن معنى الفقر يرتبط بمستوي الكفاية، ومدي تلبية الاحتياجات الإنسانية الأساسية، وعليه يمكن تعريف الفقر على أنه يمثل مستوي الدخل النقدي الذي لم يصل إلى تحقق إشباع حد الكفاية للفرد في السلع والخدمات كما يعكسه جهاز الأسعار.[١٥] وذلك يعني إغناء كل فرد بحيث يكون قادرًا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول حتى يلحق بالناس في مجتمعهم وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه. [١٦] كما يشير " الفقر " إلى مجموعة من الأوضاع والظروف الحياتية التي تعيشها فئات اجتماعية وليس إلى سمات تخص الفقراء دون غيرهم، وهي أوضاع وظروف تتسم بالحرمان على الصعيد الاجتماعي والمادي والبيئي، وقد تشمل أشكال الحرمان المختلفة

أفراد أو عائلات أو مناطق أو فئات اجتماعية، ولا يقتصر الفقر على نوع واحد من الحرمان بل إنه يشمل مجموعة من الأوضاع والظروف قد تأخذ صيغا من الحرمان المادية أو الصحية أو التعليمية أو تدني المكانة الاجتماعية وإنعدام المشاركة في حياة المجتمع المحلي.[١٧]

رابعا: قياس الفقر ومعاييره الاقتصادية.

يمكن تصنيف مناهج قياس الفقر إلى اتجاهين، الاتجاه الأول هو اتجاه الرفاهية ويستخدم أصحاب هذا الاتجاه معايير مالية في قياس الرفاهية مثل: دخل الفرد وإنفاقه الاستهلاكي، وهو الإتجاه السائد في أدبيات الفقر، حيث يقاس الفقر عن طرق تحديد " خط الفقر" وهو الدخل الذي يسمح بالحصول على الحد الأدنى من السلع الأساسية. [١٨]

أما الاتجاه الثاني هو اتجاه الـ "لا رفاهية" ويعنى هذا الاتجاه بدراسة المؤشرات الاجتماعية للرفاهية، مثل: التغذية والصحة والتعليم، ويركز على قضايا مثل: سوء التغذية، أو غياب الرعاية الصحية، أو الأمية، باعتبارها نتائج مباشرة لانتشار الفقر. [١٩]ولتحديد مستوي الفقر والتعرف على دلالته ومفهومه بشكل أكثر قبولا ينبغي مراعاة بعض المعايير الاقتصادية و من أهمها :

– استخدام أداة تقيس مستوي الحياة الاقتصادية كالأرقم القياسي لتكاليف المعيشة أو جهاز الأسعار .

– مراعاة متغير الزمن بوصفه عنصرا اقتصاديا مهما يلعب دورا جوهريا في تحديد مفهوم الفقر ومستواه .

– ترجمة الاحتياجات الإنسانية في العناصر الغذائية اللازمة لإعاشة الإنسان إلى سلة سلع غذائية تتسع للحاجات المادية والخدمات كالمسكن والملبس والتعليم والصحة وغيرها ويمكن إضافة الحاجات المعنوية غير المادية وبهذا تكون السلة شاملة لجميع حاجات الإنسان المطلوبة للارتقاء إلى مستوي العيش الكريم وفي إطار زمني ومكاني محدد.[٢٠]

ودور الوقف يتمثل في استهداف جوانب القصور والحرمان في جميع المجالات التنموية والتي يمثل الفقر أحداها حيث توقف مشروعات الوقف ومرافقه لمصلحة الفئات الفقيرة

وخدمتها فيحصل الفقير على القوة الشرائية لتغطية حاجاته الاستهلاكية وضرورياته المعيشية إلى جانب إشباع رغبات النفس الروحية. [٢١]

لقد أجمع الفقهاء على أن الوقف " المجهول " يؤول إلى مصرف الفقراء وعند المالكية يحمل على العرف في أحباس تلك الجهة وإلا صرف ريعه على الفقراء ،أما المعانية التاريخية للممارسة الاجتماعية لنظام الوقف تشير إلى أن الفقراء كانوا أحد المصارف الوقفية المهمة كما كانت معالجة الفقر بكل أشكاله من المهمات الرئيسية للمؤسسة الوقفية، وغالبا ما كانت المعالجة الوقفية لظاهرة الفقر تسير في خطوط متتابعة أهمها .

١- سد الحاجات الأساسية للفقراء في المأكل والملبس والمشرب والمسكن .

٢- توفير أقل حد ممكن من الحياه الكريمة للفقراء عبر توفير الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية.

٣- العمل على مساعدة الفقراء ليكونوا أصحاب مهن أو أصحاب أموال داخل المجتمع عن طريق تقديم القروض والأموال لهم ليتحولوا إلى منتجين . [٢٢]

واليوم تمارس المؤسسات الوقفية الحديثة دورها في معالجة الفقر وتخفيف حدته من حلال آليات واستراتجيات مختلفة، وكمثال الأمانة العامة للأوقاف بالكويت يسير عملها في هذا المجال عبر محورين رئيسين: [٢٣]

١- المصارف الخيرية لفئات الفقراء.

- المساعدات النقدية لذرية وأقارب الواقفين حيث تم صرف مبلغ ١٥٨٥٤٥٥ د ك لـ١٥٠٠٠ أسرة وذلك في عام٢٠٠٤.

-مصرف الإطعام: يقدم المواد الغذائية للأسر الفقيرة طوال العام.

- مصرف الأضاحي: و يقدم الأطعمة ويقيم الولائم للفقراء في المناسبات المختلفة

-مصرف الصدقات: وهي مبالغ مالية تصرف للمحتاجين والفقراء من ريع الوقف المخصصة لهذا الغرض.

-مصرف تسبيل المياه الصالحة للشرب مجانا للفقراء والمحتاجين

- مصرف الكسوة: ويتولى هذا المصرف توفير الملابس المناسبة للفقراء عينا ونقدا حيث وزعت الأمانة ٢٩٨٠٠ كسوة سنة ٢٠٠٤.

٢- المشاريع النوعية الموجهة لفئات الفقراء.

- مشروع "من كسب يدي":يهدف المشروع و عن طريق التدريب، إلى إكساب الفئات الفقيرة من الأرامل وأسر المسجونين وكبار السن المهارات اللازمة لدخول سوق العمل

- مشروع رعاية طالب العلم:يختص المشروع بتقديم الرعاية المالية للطلبة المحتاجين ومساعدتهم في تحمل نفقات الرسوم المدرسية في المدارس الخاصة.

- رعاية المسجونين وأسرهم: وذلك بالصرف على أسرهم وتسديد ديونهم من ريع الوقف، وعلاج التائبين منهم من المخدرات.

- رعاية المرضى : من الفقراء وأسرهم ومحدودي الدخل من خلال رعاية العديد من البرامج والمشاريع كمشروع حقيبة المريض ومشروع أنيس الجليس.

رابعا:الوقف في علاقة الفقر و التنمية :

إن التنمية يمكن التعبير عنها بأنها هجوم انتقائي على أسوأ أشكال الفقر، كما أن هدف التنمية يجب التعبير عنه من زاوية التقليل المتزايد والإلغاء الفعلي لسوء التغذية والمرض والأمية والفقر المدقع، والبطالة، ومظاهر عدم المساواة [٢٤]، وهي إلى جانب التوزيع العادل والتكافل الاجتماعي تهدف إلى رفع مستوى معيشة البشر، وتحسينه بانتظام؛ بما يكفل توفير حد الكفاية لجميع الأفراد، وذلك يعني إغناء كل فرد بحيث يكون قادرًا على الإنفاق على نفسه وعلى من يعول؛ حتى يلحق بالناس في مجتمعهم وتصبح معيشته في المستوى المتعارف عليه الذي لا ضيق فيه.[٢٥]

ويتحدد الإطار التنموي للوقف من خلال معالجة المدخلات المتضمنة لمكونات القصور التنموي حيث يمثل الفقر وعناصره المختلفة أحد أوجه القصور التنموي حيث يتم من خلال عملية الوقف تصويب مستويات هذه المدخلات وتحسينها، ومتابعة مكونات

الفقر حسب قاعدة الأولويات التي تتناسب مع طبيعة المجتمع وأشكال القصو التنموي السائدة فيه . [٢٦]

حيث يعمل الوقف على إدارة وتوجيه موارده بطريقة تلقائية ومستقلة نحو أوجه القصور المختلفة، فالأوقاف أقامت ومولت شبكة واسعة من المشاريع والمرافق الخدمية غطت جميع مظاهر التنمية من صحة وتعليم وإعاشة وتيسير سبل العيش الكريم، هذه الخدمات والمنافع بذلتها المؤسسات الوقفية لكافة فئات المجتمع عامة أو خصت بها فئات محددة كالفقراء واليتامى والطلاب وغيرهم، حيث أغنت الفقراء عن المسألة، ونال الفقراء حظهم من خدمات ومنافع لا تطالها أيديهم لولا وجود الأوقاف .

فالوقف في ظل مفهوم الفقر والتنمية هو عملية إدارة مجتمعية لمقدرات وموارد المجتمع بإتجاه تحقيق الكفاية واستدراك القصور والحرمان في جميع نواحي التنمية ومظاهرها.

المبحث الثاني: الوقف المؤقت :أهميته ونطاقه وإنهاؤه.

لقد كشفت الخبرة التاريخية لتطور الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف عبر تاريخ طويل أن العملية الوقفية من جانب المال الموقوف اتسمت بالتوسع والتمدد لتشمل في كل مرة أصنافا جديدة من الموقوفات، حيث الوعاء الاقتصادي للموقوفات بدأ بالأموال الثابتة مثل الأراضي والعقارات ثم اتسع الوعاء الوقفي ليشمل الأموال المنقولة ثم أدخلت النقود[٢٧] ضمن الوعاء الوقفي، ثم بدأ الوعاء يتسع من جديد ليضم المنافع والحقوق، هذا التوسع في الموقوفات جاء ليواكب ويستوعب التوسع والتنوع المستمر لحاجات المجتمع ومطالبه.

أولا: الحاجة إلى الوقف المؤقت.

لقد كانت العقارات هي مادة الوقف الأولى وهي الشكل الأمثل للتأييد، لأنها هي الأكثر بقاءً، وهذا ما كرسته الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف التي جعلت من العقارات والأطيان أنسب الأصول الموقوفة لمبدأ التأبيد .

غير أن الواقع والظروف المحيطة بالناس اختلفت عما ألفه الواقفون في الماضي وأن الثروات الضخمة اليوم لا تمثل في الارصدة النقدية الزراعية والمباني السكنية، وإنما تتمثل في

الأرصدة النقدية في البنوك، والأسهم والسندات وأساطيل النقل الجوي والبري والبحري، والفنادق والحاويات الضخمة والسيارات وأدوات الإنتاج وشركات الخدمات السياحية والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمحامين والمهندسين والمحاسبين والاقتصاديين ورجال الأعمال . فأغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات وهم الذين يستطيعون الوقف، ويقومون بأعباءه وتحقيق أهدافه.[٢٨]

" إن الظروف الاقتصادية والاجتماعية الجديدة والمتغيرة دائما تنشأ عنها حاجات لا حصر لها وتتنوع الصور الجديدة للوقف بتنوع هذه الحاجات التي يطلب تلبيتها، وقد أوجدت المجتمعات المعاصرة حاجات عامة كثيرة من جوه البر، منها ما هو دائم بطبيعته ومنها ما هو غير دائم، إما بسبب طبيعة الحاجة التي يلبيها أو لانه لا حاجة أو لا رغبة للواقف عند الواقف بديمومته، كما إن من الاوقاف ما ينتهي بفناء مال الوقف نفسه ومنها ما يعود فيه مال الوقف إلى الواقف عند انتهاء المدة التي وقف فيها "[٢٩]

ثانيا: أهمية الوقف المؤقت.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعا أمام أصحاب العقارات الذين لا تسمح لهم إمكانياتهم المتواضعة بتقديم هذه العقارات في شكل الوقف المؤبد، حيث يمكنهم من خلال الوقف المؤقت التغلب على مشكلة عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، مما يفتح لهم طريق القربة والثواب ويحقق مصلحة المجتمع ومصلحة الموقوف عليهم، وعندها تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع والخدمات للموقوف عليهم وقفا مؤقتا، بدلا من إهدار هذه المنافع ،[٣٠] وعليه فإن هناك حاجة للوقف المؤقت، وأن إشاعته ونشره بين الناس ودعوة الواقفين إلى استخدامه، تناسب الظروف التي يعيشها الناس، وتناسب فئات الأغنياء في العصور الحديثة، حيث لا يقتصر الغنى اليوم على إمتلاك العقارات والأطيان، بل مصادر الغنى أصبحت أصول أخرى، ويمكن للوقف المؤقت منها أن يحقق المصلحة للواقف والموقوف عليه والمجتمع عامة.[٣١]

ثالثا: نطاق الموقف المؤقت والقاعدة الذهبية.

يكاد الوقف المؤبد أن ينحصر في وقف العقار، بينما نطاق الوقف المؤقت يتسع مجاله

ونطاقه ليشمل الموقوفات التي تصلح للوقف المؤبد كما يشمل الموقوفات التي لا تصلح أن تكون وقفا مؤبدا. فنطاق الوقف المؤقت يتسع أيضا ليشمل وقف الأعيان : كالعقارات وقف المنقولات ووقف النقود عند من يرى بجواز وقفها، كما يشمل وقف المنافع والخدمات والحقوق[٣٢].

وهكذا نجد دائرة الموقوفات المؤقتة تمتد إلى أقصاها خاصة في الفقه المالكي، حيث يعتنق قاعدة تعتبر ذهبية فهي قاعدة كلية شاملة و مفادها " صح وقف مملوك وإن بأجره " فالعبرة إذن بالملكية وليست في شيء أخر، بمعنى أن صحة الوقف مرتبطة بأن يكون الموقوف مملوكا و داخلا تحت نطاق ممتلكات الواقف، بغض النظر عن نوعه، وهل هو عين أم منفعه أم حق أم غير ذلك من كل ما يملك . ولا يشترط في التملك أن يكون بوسيلة معينة، فكل وسيلة للتملك مقبولة هنا حتى ولو كانت من خلال الإجارة، كما لا يشترط في الملكية أن تكون مؤبدة، وبذلك يمكن إدخال المنافع والحقوق وكل ما قد يستحدث مستقبلا من الأشياء والأمور التي تستجد وتدخل في دائرة الموقوفات. [٣٣] والوقف المؤقت يشمل المواد الآتية:

١- وقف العقار : وقد اتفق الفقهاء على جواز وقف العقار من أرض أو دور أو محلات أو بساتين . والعقارات يمكن أن يقفها صاحبها فترة من الزمن، ثم تعود إليه بعد إنقضاء مدة وقفها، ليتصرف فيها بالبيع إن إشترط لنفسه ذلك الحق أو تورث عنه.

٢-وقف المنقولات : وهي تصلح أن تكون وقفا مؤقتا من غير أي قيد. و المنقول هو " ما يمكن نقله وتحويله من موضع لآخر مع بقاء أصله على هيئته وشكله وفقا لما عرفه المالكية فالمنقول يشمل عندهم كل مال مستقل بذاته، غير متصل بالأرض اتصال قرار كالبناء والشجر أما عند غيرهم فالمنقول يشمل البناء والشجر وغيرها من أنواع الحيوان والعروض والمعادن، مما يمكن نقله . [٣٤]

٣- وقف المنافع: تجري على المنافع عقود التبرعات كالوقف والعارية وغيرها[٣٥] وتعرف المنافع بأنها كل ما يجنى من المال ماديا أو معنويا عينا أو غير عيني، وقد جاء تعريفها في مجلة الأحكام بأنها " المنافع هي الفائدة التي تحصل باستعمال العين " فيخرج بذلك ما لا يكون

محلا للإجارة كالغلات والثمار التي تستهلك بالاستعمال، وكذا : أجرة السيارة والعقار والعامل، ولبن الحيوان وصوفه ووبره، والحقوق المعنوية كحق المؤلف وبراءة الاختراع .

والمنافع وهي لا تصلح للوقف عند من اشترط التأبيد يمكن أن تشكل ميدانا خصبا للوقف المؤقت عند من أجازوه، ولا يتوقف الأمر عند هذا الحد بل يمتد الوقف المؤقت للمنافع ليشمل الجهد البشري أو منفعة العمل.[٣٦]

٤-وقف النقود: النقود عند من أجاز الوقف المؤقت هي مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفا مؤقتا، بل ومؤبدا على أساس أنها مثلية. ويتخذ الوقف المؤقت للنقود الصيغ الآتية: [٣٧]-وقف النقود في محافظ استثمارية . -وقف الإيراد النقدي .

-وقف احتياطي شركات المساهمة . - وقف عمل استثماري بأكمله .

-وقف مجموع أملاك الواقف . -الصكوك الوقفية والصناديق الوقفية

٥- وقف الحقوق : تعرف الحقوق في القانون بأنها " مصلحة ذات قيمة مالية يحميها القانون " [٣٨] وهي في عرف القانونيين لها أنواع عديدة، فهناك الحقوق السياسية والحقوق المدنية وهناك الحقوق الخاصة والعامة وهناك الحقوق المالية والحقوق غير المالية . وفي الفقه تندرج معظم الحقوق تحت مظلة المال، وهي تقبل التمليك والتملك والمعاوضة والتنازل والإسقاط.[٣٩]

إن هناك الكثير من الحقوق المالية تقبل أن تدخل في عملية الوقف إلى جانب الموقوفات الأخرى، منها حقوق الملكية الفكرية وحقوق الارتفاق وبراءات الإختراع والإكتشافات العلمية المسجلة وحقوق التأليف وحقوق النشر وحقوق البث وحق المرور وحق الشرب وغير ذلك .[٤٠] وحق الاسم التجاري وحق الأملاك المعنوية التراثية ككتب الفقه والمخطوطات و وقف الخدمات . كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت للمنافع و للحقوق الأسهم والحصص التي تمثل حقوقا في ملكية الشركات والمؤسسات، حيث يوقف السهم أو الحصة ليقدم لمن يحصل على عوائده. وعليه فإن نطاق الوقف المؤقت أشمل وأكثر إتساعا من نطاق الوقف المؤبد ذلك أن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة ودوامها، بينما الوقف المؤقت الذي يكون لمدة محددة تنتهي بعدها حياة المادة الموقوفة أو تسترد من

قبل الواقف.[٤١]

رابعا:إنتهاء الوقف المؤقت وإنهاؤه.

يقصد بإنتهاء الوقف، إنتهاؤه تلقائيا دون تدخل من أحد أما إنهاء الوقف المؤقت فهو عمل يتم بإرادة الواقف أو من له الولاية على الوقف، وحالات إنتهاء الوقف المؤقت تكون وفقا للمقتضيات الآتية :[٤٢]

١- ينتهي الوقف المؤقت بفناء أصله وينتهي بإنقضاء المدة التي حددها الواقف، ويعود المال ملكا للواقف أو ورثته، أو جهة حددها الواقف، وقد ينقلب الوقف على وقف مؤبد لرعاية الفقراء في حالة عدم وجود جهة يؤول إليها الوقف المؤقت.

٢-كل وقف خيري انقطع غرضه يؤول للفقراء في منطقة غرض الوقف .

٣- أي تحول في غرض الوقف يكون نهائيا، ولا يرجع على ما كان عليه سابقا.

أما إنهاء الوقف المؤقت فيكون في الحالات الآتية :[٤٣]

١. عندما يشرتط الواقف في عقد الوقف أن له إنهائه متى شاء .

٢. حالات إنهاء تتم بحكم ولي الأمر ومن يقوم مقامه وهي الحالات التي قال بها الفقهاء في إنهاء الوقف المؤبد أو المؤقت وهي :

- إذا تخربت أعيان الوقف، أو إذا كانت غلة الوقف لا تتناسب مع كثرة عدد المستحقين بحيث يكون نصيب المستحق ضئيلا جدا لا ينفعه. أو عدم الجدوى منه بحيث يصبح لا يحقق الاشباع للموقوف عليهم أو ترتب خلل بالوفاء بحاجاتهم.

- عند إشتداد النزاع بين الموقوف عليهم، حيث يحسمه قيام ولي الأمر ببيع الوقف وإنهاءه .

- سوء إدارة الوقف المؤقت أو مخالفتها لشروط الواقف بغير مبرر مشروع

- إعادة النظر في تنظيم الانتفاع بالوقف المؤقت، بحيث يصبح أكثر فائدة أو فاعلية للموقوف عليهم .

– حاجة الواقف أو ورثته لمنافع العين الموقوفة إذا كانت عينا أو حاجته إلى المنافع إذا كان الموقوف منفعة .

المبحث الثالث: الوقف المؤقت للمنافع والخدمات لتلبية حاجات الفقراء.

أولا: المنفعة وماليتها في الإصطلاح الفقهي و الاقتصادي :

نص "الدردير" في شرحه الكبير لمختصر خليل على جواز المنافع بقوله: " وصح وقف مملوك ولو بالتعليق، وأراد بالمملوك ما يشمل ملك الذات وملك المنفعة وإن كان الملك باجرة كدار استأجرها مدة معلومة فله وقف منفعها في تلك المدة وينقضي الوقف بانقضائها، لانه لا يشترط فيه التأبيد " [٤٤].

وقد اتفق الفقهاء على أن المنفعة تقبل التمليك وتؤول ملكيتها بعوض أو بغير عوض كالأعيان سواء. وتمليك المنافع بعوض يتم بالإجارة، ويتم بغير عوض بالهبة والوصية بالمنافع أو الهبة أو العارية أو العمرى والتي تعني تمليك منفعة بغير عوض مدة حياة المعطي.[٤٥]

أما مالية المنفعة فقد إختلف الفقهاء في مدى ماليتها على رأيين أحدهما يرى أن المنافع أموال متقومة وهو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة أما الرأي الثاني فيري أن المنافع لا تعد مالا متقوما وإنما تقوم بالعقد عليها.[٤٦]

و في عرف الاقتصاديين تعرف المنفعة على أنها " الأشباع الحسي أو النفسي الذي يتحقق للفرد عند استخدامه سلعة أو خدمه ما " فمحصلة هذا تعريف تنصب على الإشباع المحقق من استخدام المال. وعليه فالنظرة الاقتصادية للمنفعة لا تدرجها تحت مصطلح الأموال، فالأموال أشياء مادية وأخر معنوية وهي لا تكتسب صفة المالية إلا إذا اكتسبت صفة النفع الذي يعني القدرة على الإشباع . فطعام من لا رغبة له ليس مالا والسيارة لمن لا رغبة له في الركوب ليست مالا . [٤٧]

ثالثا: مشتملات وقف المنافع : ٤٨

أدت الطفرة الهائلة في وسائل التقنية المختلفة إلى توسع الخريطة المالية للمجتمعات المعاصرة وإتساع الوعاء الاقتصادي للأصول والأموال وتعاظمت عوائدها، كما ظهرت منافع

وعوائد وغلات لأصول الأوقاف لم تكن معروفة في المجتمعات السالفة الأمر الذي يتوقع معه توسع حجم المنافع التي يرد عليها الوقف وهذا إيجاز لأهم هذه المنافع :

– منافع السكن وهي من أكثر المنافع إلحاحا لدى قطاع واسع من المجتمع خاصة الفئات الفقيرة منه كالفقراء والأيتام والمسنين والعاجزين وغيرهم .

– منافع وسائل النقل والموصلات .

– منفعة عمل العمال والفنيين والمهندسين والمتخصصين من الاطباء والإدارين.

– منافع الكهرباء وخطوط الهاتف والفاكس والبرق والانترنت .

– منافع الأجهزة والمعدات المختلفة المستخدمة في الإنتاج والتوزيع أو الترفيه أو التعليم .

– منافع الارتفاق كحق المرور وحق الشرب والري والصرف .

– كافة الحقوق المعنوية المختلفة كحق المؤلف، وبراءات الاختراع والابتكار والأسم التجاري والعلامة التجارية والبرامج الحاسوبية .

وبالنظر إلى هذه المشتملات يتبين حجم الحاجات التي يشبعها و المصالح التي يحققها الوقف المؤقت المنافع، حيث نجد أن كثيرا منها يقع في دائرة الضروريات أو الحاجيات بالنسبة لكافة أفراد المجتمع، وسيكون وقف المنافع أكثر نفعا لفئات الفقراء والمحرومين بحيث يستفيدون من تلبية حاجياتهم الملحة والضرورية كالإسكان والتعليم والرعاية الصحية والتنقل والكهرباء .

رابعا: صيغ وقفية مؤقتة لوقف المنافع والخدمات لصالح الفقراء.

يتصور وقف المنافع وقفا مؤقتا أو مؤبدا لصالح الفقراء إن تأخذ الصيغ الآتية:

١– وقف العقارات.

– تخصيص الأبنية والمساكن لإيواء الفقراء وإسكانهم .

–جعل البناء مستشفى لعلاج مرضى الفقراء .

- إفراد المباني للتعليم والتدريب .

-تخصيص الأراضي الصالحة للزراعة ليتولي زراعتها من توقف عليهم من الفقراء.

-تخصيص الأراضي لإقامة مشروعات صناعية أو إنتاجية خلال فترة محددة.

٢- وقف وسائل النقل.

تخصص رحلات على وسائل النقل المختلفة عبر خطوط سفر محددة بين المدن تقل الفقراء المسافرين أو تقدم لهم بأسعار رمزية، كما يمكن وقف وسائل النقل لنقل المعونات العاجلة لمن أصيبوا بالجوائح المختلفة، أو نقل مياه الشرب للأحياء الفقيرة التي يصعب الحصول على الماء فيها . كما يمكن إفراد وسائل النقل لأسعاف مرضى الفقراء والمقعدين، كما يمكن وقف وسائل النقل في أوقات محددة لنقل الطلاب.

٣- وقف الخدمات:٤٩

من صور الوقف الجديدة وقف خدمات معينة، لأشخاص بأعيانهم أو بأوصافهم على سبيل التأبيد أو التوقيت حيث يمكن أن يتخذ وقف الخدمة صور عديدة منها :

-وقف خدمة مجانية لنقل الأشخاص وقد يكون هذا الوقف لأشخاص بأوصافهم كالفقراء والمقعدين وأطفال المدارس أو المعاقين وغيرهم .

- وقف خدمة مجانية بدخول بعض الأماكن الترفيهية والتي يكون عادة دخولها بأجرة كدخول قاعات الألعاب وحدائق الحيوانات حيث تقدم هذه الخدمات لفئات فقيرة يحددها الواقف .

-وقف الإشتراك بالنوادي الرياضية أو الثقافية أو نوادي الانترنت ويكون هذا الوقف مؤقتا لأبناء الفقراء في المدارس أو الأيتام أو لغيرهم من الفئات المحرومة .

- تحبيس منفعة الأجهزة الطبية على مرضى الفقراء والمحتاجين.

-تحبيس منفعة مولد كهرباء أو مضخة المياه أو معصرة زيتون أو غيرها من الأجهزة

والآلات لمنفعة الفقراء.

- تحبيس منفعة سيارة على جهة تخدم الفقراء مدة من الزمن.
- تحبيس جناح فندقي لاستضافة و إيواء المسافرين الفقراء. [٥٠]

وهناك صور شبيهة بوقف المنافع كوقف دائم أو مؤقت لخدمات الهاتف، فيقوم شخص بشراء أشتراك خط هاتفي محلي لمدة عشر سنوات يوقف لصالح حي فقير ومجموعة عائلات فقيرة أو لصالح مستشفي أو مدرسة أو دار أيتام .

ويشبه وقف الخدمة الهاتفية في ذلك خدمات أخرى مثل وقف خدمة الماء بحيث يشتري شخص من شركة توريد المياه مقدارا محددا من خدمات توصيل الماء ووقفه بصفة مؤقته لصالح أحياء فقيره أو عائلات فقيره أو لصالح أي مرفق يرتاده الفقراء .

ومثل هذا الوقف يمكن أن ينطبق على مقدار دوري من كيلواط الكهرباء فيكون وقف الكهرباء وكذلك وقف خدمة جمع القمامة والتخلص منها، ومثل ذلك خدمة تصريف مياه الصرف التي تقدمها شركات الصرف الصحي .

المبحث الرابع : الوقف المؤقت للنقود وتمويل المشروعات الصغيرة للفقراء.

١- وقف النقود وموقف الفقهاء من جوازه

عرف الفقهاء وقف النقود فمنهم من قال بجواز ذلك ومنهم من منع وقفها، ومدار خلافهم، هو إمكان استعمالها دون استهلاك عينها أم لا، وقد تلخصت أراء الفقهاء في وقف النقود فقد اتخذت اتجاهين هما[٥١] :

-الاتجاه الأول لجمهور الفقهاء من الحنفية وفي الشافعية والحنابلة وعندهم لا يجوز وقف النقود، لأن المانع في جواز إجارتها أو وقفها عندهم أن المنفعة التي تستوفى منها لا تتصور إلا بإنفاق عين النقود، ومن ثم فلا تبقى عينها بعد هذا الانفاق ولأن الوقف هو تحبيس الأصول وتسبيل الثمرة، وفي الوقف لا يتحقق حبس الأصل وتسبيل الثمرة، حيث لا يمكن الانتفاع بها إلا بذهاب الأصل بإنفاقه[٥٢]، فقد جاء في المغني "لابن قدامة" :" وجملة أن ما لا يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه كالدنانير والدراهم والمطعوم والمشروب والشمع وأشباهه

لا يصح وقفه في قول عامة الفقهاء وأهل العلم إلا شيئا يحكى عن مالك والأوزاعي"[٥٣].

– أما الاتجاه الثاني فهو للمالكية ونفر من الحنفية ومتأخريهم وفي رواية عن أحمد وعندهم أنة يجوز وقف النقود، فقد عقد " ابن عابدين" مطلبا في وقف النقود والدنانير قال فيه بصحة وقف الدراهم والدنانير وأمثالها مما يكال أو يوزن وكل منقول يمكن الإنتفاع به مع بقاء عينه أو استبداله.[٥٤]

٢– أهمية وقف النقود ونقدنة الأصول الوقفية.

تعتبر الأوقاف النقدية في هذا العصر من الأوقاف المثالية التي لها هدفان أساسيان أولهما إيجاد عوائد مناسبة كريع وقفي وفي نفس الوقت تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توفير التمويلات اللازمة للأفراد وتشجيعهم على بدء مشاريعهم الإنتاجية، ولذلك فقد تنامي دور الأوقاف النقدية في العصر الحديث حيث تمول الأوقاف النقدية كثيرا من المؤسسات الخيرية وأنشتطتها[٥٥].

إن ترجيح القول بجواز وقف النقود يحقق المصلحة ويتناسب مع مقاصد الشريعة ففيه التوسعة على الفقراء والمحتاجين سواء الواقفين أو الموقوف عليهم، فالواقف يبتغي جريان الصدقة والموقوف عليه يريد المنفعة وقضاء حوائجه.[٥٦] كما أن في وقف النقود إفساح لمجال الوقف وتيسير على كل الناس، بحيث يصح الوقف النقدي في متناول الفقراء ومتوسطي الدخل ولمن لا يملك نصاب الزكاة أن يتصدق بجزء منه أو قليل من ماله، ومن مجموع هذا القليل يتراكم مال الوقف النقدي لتشترى به العقارات والمرافق والخدمات وتنجز به المشروعات.[٥٧]

ثالثا:وقف النقود ودمقرطة التمويل.

بالنظر إلى القطاع الوقفي، فإنه يلاحظ أن وقفيات المسلمين عبر العصور تركزت حول الممتلكات العقارية حيث تشير الدراسات أن العقارات استحوذت على ٩٣% من مجموع الأموال الوقفية، وبالرغم من أهمية هذه الموقوفات إلا أن مقتضيات التنمية المعاصرة تتطلب تنويع الأصول الوقفية وتطوير صيغ جديدة، لتثميرها وتوظيفها فنقدنة الأصول الوقفية هو الوسيلة المناسبة لتحقيق هذا الهدف.[٥٨]

إن جواز وقف النقود لتقرض أو توقف لتستثمر مضاربة ثم يوزع ربحها على أغراض الوقف[٥٩]،كل هذا قد يوحي بأن الجديد في مجال وقف النقود، وما يعبر عنه بوحدات النقود ليس كثيرا.

فوقف النقود كما بينت الممارسة الاجتماعية لنظام الوقف كان محدود التطبيق وكان هذا معقولا لأن الديمومة هي مركز في الوقف، والعقارات هي أقرب ما يحقق ذلك بينما المنقولات عموما والنقود خصوصا أكثر عرضة للتلف والتعدي، لكن حقيقة الأمر أكثر من ذلك، إذا يمكن أن توجد صور جديدة لوقف النقود، وما هو في مقامها، حيث أن تطور أنماط جديدة من أساليب الاستثمار والأشكال المؤسسية في التنظيم الاقتصادي سوف تفتح أفاقا جديدة أمام وقف النقود و الاستفادة منه، كما أن قيام المؤسسات المالية والنظم المحاسبية الحديثة وكذا العلنية والتوثيق للبيانات المالية جعل حفظ الوقف النقدي وإدارته ميسورا، بل لعله أصبح أيسر من وقف العقارات.

وبعكس نظام الزكاة الذي يطال أصحاب الثروات في المجتمع فإن الوقف النقدي يفتح الباب لجميع فئات المجتمع أغنياءهم وفقراءهم لكي يساهموا في عملية الوقف والمشاركة في أعمال الخير. [٦٠]

رابعا: صيغة التمويل الوقفي للمشاريع الصغيرة للفقراء. [٦١]

إن القرض الحسن خصوصا والتمويل الخيري لمشروعات الفقراء عموما يرغب كثيرا من الناس المشاركة والمساهمة فيه غير أن هذه الرغبة في الخير تعترضها عقبتان:

– أولاهما التكاليف اللازمة لإنشاء الوقف أو المهارات والوقت اللازم للتعرف على المستحقين للتمويل الوقفي وتمحيص طلباتهم وإجراءات الصرف والتحصيل .

– والعقبة الثانية تتمثل في خطر التواء وهو خطر ضياع المال وعدم السداد .

والوقف النقدي المعروض بالصيغة الجديدة والموجه لتمويل مشروعات صغيرة للفقراء سوف يعنى بتذليل العقبتين السالفتين على كثير من الناس من غير الأثرياء للمساهمة في تمويل مشاريع الفقراء بلا كلفة ولا مخاطرة من خلال قرض حسن للوقف يبقي تحت الطلب أو

يقدمونه لفترة محدودة، ويضمن الوقف هذه القروض ويستخدمها الفقراء لتمويل مشاريعهم . [٦٢]

١- أهمية المشارع الصغيرة ودور الوقف النقدي.

المشاريع الصغيرة هي تلك المشاريع التي تحتاج إلى استثمار بسيط لا يزيد على ١٥٠٠٠ دولار أمريكي وموجهة إلى فئات الفقراء والمحتاجين والتي يمكن أن من خلالها تحقيق دخل كاف ومستمر لهؤلاء الفقراء، هذه المشاريع ونظرا للفوائد الجمة التي حققتها في تحسين أوضاع الفقراء فقد استقطبت دعم وتبنيها من قبل المؤسسات التنموية الدولية، فهذه المشاريع تؤدي إلى تحسين كبير في أوضاع الفقراء حيث تصل النسبة إلى أكثر من ٢٠% من الفقراء وأحيانا تصل إلى ١٠٠% من الفقراء الذين تحسنت أوضاعهم بمباشرة هذه المشاريع. فالدراسات التي قامت بها المؤسسات التنموية الدولية تشير إلى أن الفقراء لديهم القدرة على الإرتقاء بمستواهم المعيشي، ولكن بسبب عدم تمكنهم من الحصول على الموارد المالية اللازمة للاستثمار فإنهم لايستطعون خلق الفرص الاستثمارية أو الوسائل لاستحداث مصادر دخل لهم، وبالتالي عدم القدرة على مغادرة دائرة الفقر. [٦٣]

وقد ظهرت الحاجة الماسة لمثل هذه المشاريع نظرا لأنها تركز على الوصول إلى خمس سكان العالم الذين يعدون أفقر سكان الأرض، وبالتالي فهم الأكثر إحتياجا.والمشروعات الصغيرة كرافعة رئيسية للنمو و تشغيل قوة العمل وتقليص البطالة، وهذا مايشكل واحدة من أهم آليات مكافحة الفقر وتقوية البنيان الاجتماعي. [٦٤]

وقد أولت المؤسسة الوقفية ومن خلال الأوقاف النقدية أهمية للمشاريع الصغيرة نظرا لدورها الايجابي في محاربة الفقر، فقد كان للأوقاف التركية منذ بداية القرن ١٥ م دور مميز في توفير التمويل اللازم لهذه المشاريع، ففي دراسة لـ ١٥٦٣ وقفا نقديا في مدينة بورصة التركية في الفترة ١٦٩٧-١٨٠٥م تبين أن هذه الأوقاف قامت بدور اجتماعي كبير بإقراض العديد من الفقراء مبالغ مالية لبدء مهنة أو شراء أدوات الانتاج. [٦٥]

٢-الموقوف عليهم أو المستفيدون من التمويل الوقفي :

هم الفقراء الذين يحتاجون تمويلا إنتاجيا يستطيعون رده من دخلهم المتوقع فهم فئة

من الفقراء قادرة على الإنتاج لو أتيح لهم التمويل المناسب فهؤلاء داخلون في فئة " المساكين " وتشملهم الزكاة، غير أن كثيرا منهم لا يتلقون من الزكاة ما يخرجهم من وهدة الفقر، وهؤلاء هم الذين يستهدفهم القرض الحسن للوقف، وهذا مما لا شك فيه يسهم في توفير أموال الزكاة لمن أقعدهم العجز عن الكسب.[٦٦]

٣- صيغ التمويل بالوقف ومقاربة المعيار القرآني :

يمكن للوقف تقديم التمويل بجميع صوره المباحة شرعا إضافة إلى القرض الحسن حسبما تراه إدارة الوقف وإلى الحد الذي تسمح به الموارد الوقفية .

إن صيغ التمويل " باستثناء القرض " تسمح بتحقيق عائد حلال للممول كصيغة البيع بثمن مؤجل أو المضاربة أو المشاركة كل ذلك يسمح باستحقاق الممول " الوقف " حصة من الربح .

وباعتبار الوقف ينطو ي على عمل الخير دون معاوضة فإن القرض الحسن هو أفضل صيغ التمويل والتي تتسق مع أهداف الوقف ومقاصده، غير أن هذا لا يمنع من إفساح المجال للتمويل بالوقف بالصيغ التجارية المباحة بالقدر الذي يسمح بتغطية نفقات التشغيل ويحقق ركن الديمومة في الوقف، ويمكن الزيادة في ذلك لتعزيز موارد الوقف بالتدريج حتى يخدم أعدادا متزايدة من الفقراء، غير أن تقديم التمويل بالوقف بصيغه المباحة شرعا وباستخدام المعايير نفسها التي تستخدمها المؤسسات المالية التقليدية، سوف تكون تكاليفه وضماناته مرهقة للفقراء، إذ تؤكد دراسة لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي أن هذه المشاريع الصغيرة وكذلك الفقراء يدفعون أموالا باهضة للحصول على التمويل اللازم لمشاريعهم، حيث تصل نسبة الفوائد إلى أكثر من ٢٥% من إجمالي القرض، حيث يعجز الفقير على دفع ما عليه من مستحقات بالنسبة لأية مشاريع يقوم بتمويلها.[٦٧]

ومن أجل الحفاظ على مقاصد التمويل الوقفي لابد أن يقارب المعيار القرآني في عمل الخير وهو "...ومن كان غنيا فليتعفف ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف..." [٦٨] فيقدم التمويل مجانا إن كان هناك متسع لذلك، ويتقاضي أجرا أو يحقق عائدا بالقدر الذي يفي بنفقاته ويضمن استمراريته . [٦٩]

٤- الموارد المالية للتمويل الوقفي.

تأتي الموارد المالية للتمويل الوقفي من أربع فئات هي :

أولا : الواقفون مالا على التأبيد وقد يكون المال الموقوف عقارا يخصص ريعه لغرض الوقف أو للاستخدام المباشر من إدارة الوقف وقد يكون عينا استعمالية كسيارة أو شاحنة أو آله تقدم للفقير في شكل منيحة مؤقتة أو تؤجر له بأجرة زهيدة .

ثانيا : الواقفون مالا مؤقتا : وهم الفئة المقرضة للوقف إذ يقدمون الوقف قرضا حسنا، قد تكون هذه القروض مؤجلة لفترة محدودة، وقد تكون تحت الطلب يمكنهم سحبها متى شاؤوا، ومن رصيد هذه الأموال الموقوفة على التأبيد والتوقيت يقدم التمويل للمشروعات الصغرى للفقراء .

ثالثا : كفلاء السيولة : إن تمويل المشروعات الصغرى للفقراء باستخدام التمويل الوقفي قد يصطدم بمشكلة تواجه المصارف عادة وهي مشكلة السيولة، ولتذليل هذه العقبة تأتي الفئة الثالثة وهم كفلاء السيولة لمآزرة الوقف بدعم سيولته من خلال إلتزامها بإقراض الوقف عند الطلب مبلغا معينا لمدة محدودة، حيث يخصص ما يقدمه كفلاء السيولة حصرا لسد نقص السيولة الطارئ بسبب متطلبات السحب.

رابعا : كفلاء التواء : " متبروعوا عجز السداد ": يعتبر ضمان دين الفقير من مجالات عمل الخير وعليه يمكن للواقفين وقفا مؤقتا أن يساهموا بتوفير الضمان اللازم لديون الفقراء التي يحصلون عليها لبدء مشاريعهم. و الواقع العملي الحالي للمؤسسات المالية الدولية و التي باشرت عملية ضمان ديون الفقراء يثبت أن تسديد الفقراء لديونهم أفضل من تسديد عملاء البنك، وأن الدراسات أظهرت أن مستوى السداد لدى الفقراء المقترضين قد يصل إلى ما يزيد على ٩٠% من إجمالي القروض المقدمة. [٧٠]

و رغم هذا فقد يعجز متلقي التمويل الوقفي عن السداد بسبب من الأسباب كالإعسار وعدم القدرة على السداد أو المماطلة أو بسبب خيانة، ومن أجل تعويض الوقف

ما فقده جراء التواء، تقترح صيغة التمويل بالوقف وجود كفلاء التواء أو متبروعوا عجز السداد، حيث يلتزم كل منهم بالتبرع للوقف بمبلغ معين إذا هلك مبلغ التمويل كله أو بعضا منه، فالكفيل أو المتبرع بتعويض ٥ % من أصل القرض ضاعت بسبب عدم السداد يحمي ١٠٠% من القروض يقدمها المقرضون للوقف مما يشجع وقف الواقفين واستمرار تدفق القرض الوقفي وبذلك استمرار الوقف وديمومته.[٧١]

الخاتمة

إن الوقف المؤقت للمنافع يمكن أن يشكل أحد القنوات المهمة في تلبية الحاجات الأساسية للفقراء حيث يوفر الوقف المؤقت خدمات الرعاية الصحية والتعليم والإطعام والإسكان كما له القدرة على استيعاب الحاجات المستجدة للحياة المعاصرة، لما يتمتع به هذا النوع من الوقف من المرونة والقدرة على تعبئة الموارد والاستفادة من كل القدرات المادية المتاحة في المجتمع. إضافة إلى وقف المنافع المؤقت كذلك الوقف المؤقت للنقود أو التمويل بالوقف هو أحد قنوات التمويل الواعدة في مجال تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء، حيث يتيح الفرصة لشريحة اجتماعية واسعة من صغار الملاك ومتوسطي الدخل بالمشاركة في توفير الموارد اللازمة للمشروعات الصغيرة للفقراء.

الهوامش والمراجع

[1] ابراهيم بيومي غانم، الوقف والسياسة في مصر، دار الشروق،القاهرة، ١٩٩٧، ص٤٥.

[2] الشرح الصغير للدردير على مختصر خليل، الجزء الرابع، ص٩٧- ص٩٨.

[3] ابن قدامة الحنبلي، المغني ، الجزء٨ ، ص ١٨٤

[4] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف، دار الفكر العربي، القاهرة ، ١٩٧٢ ، ص ٧.

[5] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، المانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠١، ص١٥ .

[6] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ،ص ١٠٥.

٧ ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص١٥.

[8] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص١٢.

[9] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ،ص ١٠٦- ص١٠٧.

[10] يوسف ابراهيم يوسف، الوقف المؤقت، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ٣٠٩.

[11] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص٢٢-ص٢٣.

[12] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص٢٣.

[13] عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص٢٤.

[14] ابن منظور ، لسان العرب ، مادة (ف ، ق ر) ٥/٦٠-٦١ .

[15] عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص ١٩.

[16] الكفاية لا الكفاف، مقال دون توقيع ، على الموقع:www.islamonline.net

[17] جميل هلال، الفقر في الضفة الغربية وقطاع غزة، سلسلة دراسات مكافحة الفقر، الأمم المتحدة، نيويورك ،١٩٩٧، ص١.

[18] عبد الحميد الغزالي، مشكلة الفقر وكيفية معالجتها، أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مركز صالح كامل، للاقتصاد اللإسلامي، جامعة الأزهر ، ١٨-٢٢ جمادى الأول ١٤٢٦/٢٠٠٥ ، ص٣.

[19] سلمان خان ، الفقر مع التنمية الكل أصبح فقيراً.، مركز أوكسفورد للدراسات الإسلامية ،على الموقع:www.islamonline.net

[20] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص١٨-ص١٩.

[21] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص٢٦.

[22] سامي الصلاحات ، مرتكزات أصولية في فهم طبيعة الوقف التنموية والاستثمارية، مجلة الاقتصاد الاسلامي، المجلد ١٨، العدد ٢، ٢٠٠٥ جامعة الملك عبد العزيز، جدة، ص ٧٣-٧٤ .

[23] الأمانة العامة للأوقاف بالكويت، تجربة الأمانة العامة للأوقاف في دولة الكويت في علاج مشكلة الفقر، أبحاث دورة دور الزكاة والوقف في التخفيف من حدة الفقر، مركز صالح كامل، للاقتصاد اللإسلامي، جامعة الأزهر ، ١٨-٢٢ جمادى الأول ١٤٢٦/٢٠٠٥ ، ص٩.

[24] عبد الرحمان آل سعود، مشكلة الفقر وسبل علاجها في ضوء الإسلام دراسة مقارنة ، الجزء الاول ، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ، الرياض ، ١٩٩٠ ، ص ١٠٣-١٠٤.

[٢٥] الكفاية لا الكفاف، مقال دون توقيع ،مرجع سابق، على الموقع:www.islamonline.net

[٢٦] ياسر عبد الكريم الحوراني، الوقف والعمل الأهلي في المجتمع الإسلامي (حالة الأردن)، مرجع سابق، ص ٢٦ .

[٢٧] شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٣١.

[٢٨] يوسف إبراهيم يوسف، الوقف المؤقت، مرجع سابق، ص؟؟؟؟

[٢٩] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ،ص ١٧٥.

[٣٠] يوسف ابراهيم يوسف، الوقف المؤقت، مرجع سابق، ص ٩٥- ص٩٦.

[٣١] يوسف ابراهيم يوسف، الوقف المؤقت، المرجع سابق، ص ٩٨.

[٣٢] ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص١٥٤.

[٣٣] شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، مرجع سابق ، ص ١٢٣.

[٣٤] ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، مرجع سابق، ص١٥٧.

[٣٥] عطية السيد السيد فياض، وقف المنافع في الفقه الإسلامي ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص ١٤.

[٣٦] يوسف ابراهيم يوسف، الوقف المؤقت، مرجع سابق، ص٢٠٤.

[٣٧] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ،ص ١٩٣.

[٣٨] عبد الرزاق السنهوري ، مصادر الحق في الفقه الإسلامي ، مكتبة دار المعارف ، القاهرة ١٩٦٧ . ج ١ ص ٥ ، نقلا عن شوقي الدنيا ، مرجع سابق من ص ١٢٩ .

[٣٩] شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، مرجع سابق ، ص ١٣١ .

[٤٠] شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، مرجع سابق ، ص ١٣٣ .

[٤١] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ،ص١٧٨- ص٢٠٤.

[٤٢] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، المرجع سابق ،ص١٧٩.

[٤٣] محمد أبو زهرة، محاضرات في الوقف،مرجع سابق ، ص٣٠٦، و ماجدة محمود الهزاع، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن، مرجع سابق، ص ١٦٣، و يوسف ابراهيم يوسف، الوقف المؤقت، مرجع سابق، ص٣٠٥-ص ٣٠٦.

[٤٤] شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، مرجع سابق ، ص ١٢٠.

[٤٥] عبد الفتاح محمود أدريس ،وقف المنافع ، مرجع سابق ، ص ٦٩ .

[٤٦] عبد الفتاح محمود أدريس ، وقف المنافع، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦،ص ٦٤ .

[٤٧] شوق أحمد دنيا، مجالات وقفية مستجدة: وقف المنافع والحقوق، مرجع سابق ، ص ١٢٠ .

[٤٨] عطية السيد السيد فياض،وقف المنافع في الفقه الإسلامي، مرجع سابق، ص ٤٥- ص ٤٦ .

[٤٩] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق،ص ١٧٨-ص١٩٢.

[٥٠] أحمد محمد هليل، مجالات وقفية مقترحة غير تقليدية لتنمية مستدامة، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص٣٢.

[٥١] محمد عبد الحليم عمر ، الاستثمار في الوقف وفي غلاته وريعه، ابحاث الدورة الخامسة عشرة، مجمع الفقه الاسلامي الدولي، مسقط، من ٦ إلى ١١ مارس ٢٠٠٤،ص١٠ – ص١١.

[٥٢] ماجدة محمود هزاع ، الوقف المؤقت بحث فقهي مقارن ، مرجع سابق ، ص١٥٦ .

[٥٣] ابن قدامة ، المغنى ، الجزء ٥/ ص٦٤١.

[٥٤] حاشية رد المحتار ، ابن عابدين ، الجزء الرابع ، دار الفكر للطباعة والنشر، دون تاريخ، ص٥٦٠.

[٥٥] فؤاد عبد الله العمر، البعد الاقتصادي للنظام الوقف في الاسلام، أبحاث الندوة الدولية لتوظيف مصادر التمويل الاسلامية في اقتصاديات التعليم، الهيئة الخيرية الاسلامية بالتعاون مع المنظمة الاسلامية للتربية والعلوم ، الكويت، ٦–٨ مارس ٢٠٠٦. دون ترقيم.

[٥٦] محمد نبيل السيد غنايم ، وقف النقود واستثمارها ، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦، ص١٥٩ .

[٥٧] محمد نبيل السيد غنايم ، وقف النقود واستثمارها ، المرجع السابق ، ص ١٥٨.

[٥٨] محمد بو جلال ، الحاجة إلى تحديث المؤسسة الوقفية بما يخدم أغراض التنمية الاقتصادية ، المؤتمر العالمي الثالث للاقتصاد الإسلامي جامعة أم القري ، مارس ٢٠٠٣ ، مكة المكرمة .

[٥٩] ابن عابدين، حاشية رد المحتار ، الجزء الرابع ، مرجع سابق ، ص٥٦٠.

[٦٠] منذر القحف،الوقف الإسلامي ،تطوره،إدارته،تنميته، مرجع سابق ، ص ١٩٣ و محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦،ص ٢٦٨ .

[٦١] الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ، فكرة أصيلة ومبتكرة لمحمد أنس الزرقا، قدمها ضمن أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦.

[٦٢] محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء، أبحاث المؤتمر الثاني للأوقاف، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١١ديسمبر ٢٠٠٦،ص ٢٦٨ .

[٦٣] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، الأمانة العامة للأوقاف، الكويت، ٢٠٠٠ ، ، ص١٨٠–ص١٨١.

[٦٤] احمد السيد النجار،الفقر في الوطن العربي،مركز الدراسات السياسية والاستراتجية، القاهرة،٢٠٠٥،ص٢٨٢.

[٦٥] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٨٠–ص١٨١–ص١٨٢.

[٦٦] محمد انس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ، المرجع السابق، ص٢٧٠– ص ٢٧١.

[٦٧] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق، ص١٨٢.

[٦٨] محمد انس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ، المرجع السابق، ص ٢٦٩.

[٦٩] الآية ٦، سورة النساء.

[٧٠] فؤاد عبد الله العمر،إسهام الوقف في العمل الأهلي والتنمية الاجتماعية، مرجع سابق،ص١٧٥–ص ١٧٦.

[٧١] محمد أنس الزرقا، الوقف المؤقت للنقود لتمويل المشروعات الصغرى للفقراء ، المرجع السابق، ص ٢٧٢–ص ٢٧٣.